والوجه ترجيح الدخول او الجزم وهو مقتضى كلام ابن كج ان لم يكن المقصود
فقول المصنف اشترط عليها اي النصاب خمسة اوسق باعتبار هذه الاحوال
الا فيما استثني سواء اخذ الواجب في قشره او بعد ازالته عنه
كما تقدم وقوله وان يكون نصابا يعني من زرع عام واحد سواء كان
زرعا واحدا بان امتد زمن بذره شهرا او شهرين متلاحقا
عادة او كان زرعين بان اختلفت او قاته عادة وان اختلفا
جودة ورداءة ولون كحنطة سمراء وحنطة بيضاء لكن بشرط ان يقع
حصاد الجميع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية اذ الحصاد هو المعتبر
وعنده يقوي الوجوب والحاصل انه ان اتحد البذر بان تلاحق
على العادة فالجميع زرع واحد وان تفاصل واختلفت اوقاته
عادة فان وقع حصاد الجميع في وقت واحد فكذلك والا فلا
ولكل حكمه وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
وان بالغ الاسنوي وغيره في رده وقال لم نر من صححه فضلا عن
عزوه للاكثرين والظاهر انه ليس المراد الحصاد بالفعل بل المعتبر
زمن امكانه وهو زمن كمال الادراك واليبس ولو هدد الذرة
ثم سنبلت مرة ثانية العام او تناثرت هبات الزرع بنفسه
او بنفض طير او هبوب ريح ونبتت في عام الاصل فهما زرع واحد
واما الثمار جمع ثمرة فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم وانما وجبت فيهما دون بقية الثمار لما تقدم
في الزرع وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشياء الاسلام والحرية والملك التام كما تقدم في غيرها والنصاب

للساباتي فيه ويشترط ايضا جفافه ان كان مما يجاف عادة بخلاف طلا
يجف عادة وان كان يجفي منه تمر ردي والحق به في الشرح الصغير
ما تطول مدة جفافه عادة كسنة لقلة فائدته وان يتم النصاب
من ثمر عام واحد وهو اثنا عشر شهرا وقول ابن الرفعة اربعة اشهر
ممنوع لقول الاصحاب لو اثمر النخل في العام مرتين لم يضم احدهما الى الاخر
والعبرة في كونه ثمر عام بالاطلاع في عام واحد على الاصح كما قاله
اليمني بخلاف ثمر العامين لا يضم ثمر احدهما الى الاخر وسكت المصنف
عن الحول هنا وفي الزروع لعدم اشتراطه فيهما بل الشرط فيهما
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ولو في البعض في ملكه ولا يشترط
تمام اشتداد الحب فلو اخذ ثمرا من نخيل البادية المباح او زرعا
حمل السيل بذره من دار الحرب الى موات لم تلزمه زكاته بخلاف
ما لو اشترى نخيلا مثمرة لم يبد صلاحها وبدا الصلاح في ملكه
فتلزمه الزكاة دون البائع فلو كان الشراء بشرط الخيار كان على
من له الملك وبدا الصلاح في مدته زكاتها وان لم يبق الملك له
كان امضى البيع فيها لو كان الخيار للبائع او فسخ فيها لو كان للمشتري
واذا لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من غير الثمرة فلمن
انتقل ملك الثمرة اليه الرجوع عليه فان كان الملك موقوفا بان
كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت له الملك لزمه زكاته ولو
كان للمشتري ممن لا تلزمه الزكاة كذمي ومكاتب فبدا الصلاح في
ملكه ثم رد ها بعيب او نحوه فلا زكاة على احد اما المشتري فظاهر
واما البائع فلعدم الملك وقت الوجوب او كان ممن تلزمه وبدا

Copyright King Saud University